

## تأمين المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة

أ/علي بوحجيبة  
جامعة وهران

### مقدمة:

التأمين من المسؤولية وسيلة فعالة ومؤكدة، تتيح للإنسان تلافي الآثار المادية السيئة التي تصيبه بسبب الحكم بمسؤوليته قبل الغير، ولهذا يطلق عليه البعض اسم التأمين من الديون. وتأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور يعد نوعاً من أنواعه المختلفة.

وتشكل الأحكام الواردة في المادة 619 وما بعدها من القانون المدني وكذا القواعد الواردة في الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات التي لها صلة بالموضوع النظام القانوني العام للتأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، بينما تشكل أحكام الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار وتعديلاتها اللاحقة بموجب القانون رقم: 31/88، وكذا أحكام المرسوم رقم: 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم: 15/74، بالإضافة إلى أحكام المرسوم رقم: 35/80 والمرسوم رقم: 36/80 والمرسوم رقم: 37/80 النظام القانوني المفصل والدقيق للتأمين من المسؤولية عن حوادث المرور.

وفيما يخص فئة الأحكام المشككة للنظام القانوني المفصل للتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، نصت المادة 14 من الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، على أنه إذا ثبت أن مسؤولية الحادث الكلية أو الجزئية كانت ناتجة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، لا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض. إن هذا الحكم يبين بجلاء أن ارتكاب حادث مرور في حالة سكر أو تحت تأثير مواد محظورة يسقط الحق في الضمان. لكن السؤال الذي يظل يفرض نفسه هنا بقوة هو هل لهذا السقوط تأثير أيضا على التعويضات التي يطالب بها غير السائق، وذلك جبرا لأضرار حصلت بسبب نفس الحادث؟

إن محاولة الإجابة على هذا السؤال سوف تشكل مركز اهتمام هذه المقالة. ولبوغ الهدف، سيتم الاعتماد، بالدرجة الأولى، على تحليل أحكام الأمر رقم: 15/74 والأحكام المعدلة له بموجب القانون رقم: 31/88 ونصوص مراسيمهما التطبيقية، وكذا على تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة.

ولاحتواء كل الجوانب التي لها علاقة بموضوع المقالة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى عدة محاور، خصص محورها الأول لتحديد معنى المسؤولية وتبيان أنواعها وعلاقة التأمين بها، وخصص المحور الثاني لأساس المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية عن حوادث السيارات بصفة خاصة، في حين أهتم المحور الثالث بالتبعات المالية الناتجة عن مسؤولية حوادث المرور، أما المحور الرابع والأخير فقد خصص لمسألة سقوط الحق في الضمان عند حصول الأضرار أثناء القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة.

## 1- معنى المسؤولية وأنواعها وعلاقتها بالتأمين بها:

نحاول في هذا المحور أن نعرف المسؤولية ونحدد أنواعها، ثم نبين علاقة التأمين بالمسؤولية. والهدف من ذلك هو تبسيط الصورة للقارئ حتى يدرك بسهولة الدور الذي يقوم به التأمين في ميدان \* عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق، جامعة منتوري ( قسنطينة). المسؤولية من جهة ويتعرف بكل دقة على مجال المسؤولية الذي يمكن للتأمين أن يتدخل فيه من جهة أخرى.

### 1-1 معنى المسؤولية وأنواعها:

الإنسان كائن اجتماعي، يعيش رفقة أبناء مجتمعه داخل مجتمع تحكمه قواعد تختلف من حيث الطبيعة. فهو يمارس حقوقه داخل الإطار الذي حددته له الأخلاق، وضمن الحدود التي رسمها له الاتفاق أو القانون. فمتى تجاوز ذلك الإطار أو تلك الحدود، عد مخالفا للقواعد الأخلاقية أو لبنود الاتفاق أو للقواعد القانونية، ومن ثم اعتبر مسؤولا تجب مواخنته(1). فالمسؤولية إذن هي حالة الشخص الذي أتى أو ارتكب أمرا يوجب المواخذة.

فإذا اقترف الشخص أمرا معارضا لقاعدة أخلاقية فقط، كأن يغني في مآثم، عد مسؤولا مسؤولية أدبية، وتبرز مواخنته في صورة استهجان الناس لفعله ونفورهم منه دون أن ينال أي جزاء قانوني. وتسمى مسؤوليته في هذه الحالة بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية (2).

أما في حالة تجاوز المرء حدود الاتفاق المبرم بينه وبين شخص آخر، كأن يمتنع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري، أو إذا أقترف فعلا مخالفا لقاعدة قانونية، كأن يسرق مال غيره أو يرمي حجرا فيصيب شخصا آخر فيحدث له ضررا جسديا، أو إذا تجاوز أثناء قيادة سيارته الحد المعين للسرعة

القصوى فإنه يعد مسؤولاً عن الأضرار الحاصلة، وتسمى مسؤوليته هنا بالمسؤولية القانونية (3).

والمسؤولية القانونية نوعان: مسؤولية جزائية، ومسؤولية مدنية. فإذا تجاوز المرء قاعدة قانونية أمرّة أو ناهية يرتب عليها القانون عقوبة، كأن يرتكب المرء فعل خيانة الأمانة المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات أو فعل تقليد أختام الدولة المنصوص عليه في المادة 205 من نفس القانون، فالمسؤولية جزائية. أما إذا كان الشخص قد تجاوز اتفاق أو حدود ما التزم به قانوناً، فالمسؤولية مدنية (4). ففي هذه الأخيرة، يكون الشخص قد أخل بالتزام مقرر في ذمته استتبع ضرراً حصل للغير لذلك وجب عليه أن يعرض المضرور عما أصابه من ضرر. علماً أن دائرة المسؤولية المدنية أوسع بكثير من دائرة المسؤولية الجزائية، لأن الأولى تتحقق كلما أخل المرء بواجب قانوني أو اتفاقي، وهذه الواجبات لا حصر لها، بينما الثانية محصورة في حالات الإخلال بأوامر أو نواه مقررّة صراحة في القانون الجزائي.

### 1-2 علاقة التأمين بالمسؤولية:

توجد علاقة وطيدة بين التأمين والمسؤولية، وخاصة، بعد التطور السريع للمجتمعات وظهور المخترعات الحديثة في ميدان وسائل النقل والمواصلات (5). فالتطورات الصناعية الهائلة التي عرفتها البشرية فرضت على الأشخاص مسؤوليات كثيرة، وألقت بها على عاتقهم، وبذلك أمسى ضرورياً أن يظهر نظام التأمين من المسؤولية لتمكين الإنسان من الحصول على المال الكافي لإزالة الآثار الضارة أو، على الأقل، لتخفيف العبء عليه حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه (6).

والتأمين من المسؤولية هو عقد بمقتضاه يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء عودة الغير عليه بالمسؤولية، وذلك مقابل ما يقدمه المؤمن له من أقساط دورية(7). فالغرض منه إذن هو تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي تصيبه بسبب الحكم بمسؤوليته قبل الغير، على أساس الفعل الضار. لهذا يطلق عليه أحيانا اسم التأمين من الديون(8)، ومنه التأمين من حوادث السيارات.

وطبقا للمادة 621 وما بعدها من القانون المدني، يمكن أن يشمل التأمين من المسؤولية المدنية كافة أحوال المسؤولية العقدية أو التقصيرية. فبالنسبة للمسؤولية التقصيرية مثلا، جرى الفقه على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي: المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي عن الأعمال التي تقع من الشخص نفسه بدون تدخل الغير أو الشيء، وقد نظمها القانون المدني الجزائري في المادة 124 وما بعدها، والنوع الثاني هو المسؤولية عن عمل الغير(مسؤولية متولي الرقابة المنظمة بالمادتين 134 و135 من القانون المدني ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع المنظمة بالمادة 136 من نفس القانون)، أما النوع الثالث والأخير من المسؤولية التقصيرية فهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء (مسؤولية عن عمل الأشياء غير الحية منظمة بالمواد 138-140، ومسؤولية عن الأشياء الحية منظمة بالمادة 139 من القانون المدني)(9). فجميع أحوال هذه الأنواع المختلفة للمسؤولية التقصيرية يمكن أن يشملها التأمين من المسؤولية المدنية. أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين عليها حتى وإن تعلق الأمر بالتأمين من العقوبات المالية التي توقع على المؤمن له كالعقوبة أو المصادرة(10). والسبب في ذلك راجع لكون مثل هذا التأمين يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام هذا من جهة أولى، ولكون

الخطر التأميني (محل عقد التأمين) في مثل هذه الحالات يكون غير مشروع بسبب تعارضه مع النظام العام من جهة ثانية(11).

وترتبط على ذلك، لا يجوز التأمين من الأخطار التي تتعلق بعمليات التهريب، لأن عقد التأمين الذي يقصد به تغطية المخاطر التي تتعرض لها البضائع أو الأموال المهربة من الدولة أو إليها على نحو مخالف لما تنص عليه قوانين هذه الدولة بشأن الاستيراد والتصدير، يكون باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية محله أو خطره التأميني بسبب مخالفته للقوانين. كما أن عقد التأمين الذي يراد به تعويض الأموال التي يستعملها المؤمن له في ارتكاب الجرائم، عند مصادرتها، يعد باطلا لأن عنصر الخطر فيه غير مشروع بسبب تعارضه مع النظام العام.

وأیضا لا يجوز التأمين لإعداد أو تسيير أو استغلال دور أو أمكنة مخصصة للقيام بأعمال منافية للأخلاق، أو لإقامة علاقات آثمة بين الجنسين لأن مثل هذه الأعمال تتعارض مع الآداب العامة. وينجر عن ذلك أن أي عقد تأمين يكون قد أبرم ضمنا لسداد قرض مخصص لاقتناء أو لتأثيث شقة لممارسة الدعارة، أو للتأمين من حريق مسكن يدار للدعارة، أو لصالح عشيق أو خلیلة بنية مكافأتها لإقامة علاقة آثمة أو للاستمرار فيها، يعتبر باطلا لأن الخطر في جميع هذه العقود غير مشروع، وذلك بسبب تعارضه مع الآداب العامة(12).

## 2- أساس المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية عن حوادث السيارات

### بصفة خاصة:

يهم هذا المحور، بصفة خاصة، ببحث مسألة هامة ألا وهي أساس قيام المسؤولية المدنية عن حوادث المرور. أهمية توضيح هذه المسألة تكمن في أنه

بمعرفة أساس قيام مسؤولية مرتكب حادث المرور نكشف عن أساس قيام التزام المؤمن، بصفته ضامنا، بتغطية التبعات المالية لمسؤولية المؤمن له. وقصد الإفادة أكثر، سوف نعرض بشكل موجز أهم الأفكار المختلفة التي تم طرحها من طرف الفقه قصد اعتبارها وتطبيقها من قبل القضاء كأساس للمسؤولية بصفة عامة، ثم ننقل لتوضيح أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في التشريع والقضاء الجزائريين.

2-1- أساس المسؤولية بصفة عامة: المسؤولية المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية. وتحقق الأولى حينما ينجم ضرر مباشر للغير بسبب عدم تنفيذ التزام عقدي، أو الإخلال بتنفيذه. لذلك يجب أن تتوفر أربعة شروط لقيامها هي: أن يكون هناك عقد صحيح وتام بين المسؤول والمضروب، وأن ينتج ضرر عن عدم تنفيذ التزام أو عن إخلال به، وأن يحصل ضرر لأحد المتعاقدين، وأخيرا، أن ينتج الضرر أثناء تنفيذ العقد (13). أما المسؤولية التقصيرية فلا تتحقق إلا حينما يخل الفرد بالتزام فرضه القانون وأدى ذلك إلى إحداث ضرر للغير.

ومما لا شك فيه، هو أن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية وليس في نطاق المسؤولية العقدية (14). لذلك فاهتمامنا هنا سوف ينصب على أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة. وفي هذا الإطار، يمكن القول أنه بالرغم من تطور المبادئ القانونية عند الرومان؛ وظهور تقدم في الأفكار لديهم، إلا أن تطورهم لم يقدم إلى وضع قاعدة عامة للمسؤولية عن كل خطأ (15). فهذه القاعدة تم تقريرها، في الحقيقة، لأول مرة في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1804 أو قانون نابليون كما يطلق عليه أحيانا. وتقضي هذه المادة

"بأن كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه" (16). وقد استنبطها المشرع الفرنسي من مبدأ عام كان قد صاغه الفقيه الفرنسي الشهير دوما في القرن السابع عشر.

وهذا المبدأ هو "أن الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أي شيء، سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصر أو طيش أو جهل، بما ينبغي العلم به، أو أي خطأ مماثل مهما كان يسيرا، يلزم من تسبب في حدوثها بالتعويض" (17).

وقد شهدت نظرية المسؤولية التقصيرية تطورا معتبرا فيما بعد، وخاصة منذ أواخر القرن التاسع عشر بعد الانقلاب الصناعي، و بروز نظام التأمين من المسؤولية، وانتشار الأفكار الاشتراكية وما انجر عن ذلك من كثرة القضايا وعجز التشريع القائم عن إحقاق الحق بسبب عجز المضرور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول (18). وقد لعب للفقه والقضاء دورا رئيسيا في تطويرها، وتوسعا في المسؤولية المفترضة حتى كادت تشمل الأفعال الضارة برمقتها. إلا أن الفقه لم يتفق حول أساس المسؤولية، وبذلك برزت إلى الوجود ثلاث نظريات حول الموضوع سوف نجزها فيما يلي:

1-1-2 النظرية الشخصية: أسس أصحابها، ومن أشهرهم بلانيول وكابتان وريبير، المسؤولية على فكرة الخطأ، واعتبروا هذا الأخير ركنها الجوهرية. وبذلك اهتمت هذه النظرية أساسا بسلوك الشخص المسؤول، إذ، حسبهم، لا يتصور أن تنشأ المسؤولية بدون خطأ. فإذا أحدث شخص ضررا للغير فلا يكفي وقوع الضرر فقط، بل يجب أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص خاطئا. أي أن النشاط الذي يمارسه الفرد، وينتج عنه مساس بحق السلامة لدى شخص آخر، لا يشكل مصدرا للمسامة ما لم يكن هذا للنشاط خاطئا. ولكي يحصل



المضرور على التعويض يجب عليه أن يقيم الدليل على أن الفاعل كان مخطئاً (19).

غير أن هذه النظرية اهتزت في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين أمام الانتقادات اللاذعة التي وجهت لها. ومن أهم هذه الانتقادات، الإفراط في تمجيد فكرة الخطأ على حساب فكرة الضرر بالرغم من أن العبرة في المسؤولية المدنية هي بالضرر الذي يقدر على أساسه التعويض. كما أن اعتبار الخطأ أساس قيام المسؤولية يعني الرمي بعبء إثباتها على المضرور وهو ما لا يتفق مع اعتبارات العدالة (20).

2-1-2 النظرية الموضوعية (المادية): هاجم أنصار هذه النظرية التي حمل لواءها لابييه وسالي وجوسران وديموج وسافاتييه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، وطرحوا بديلاً آخر لها ألا وهو فكرة الضرر وتحمل تبعته. فحسبهم، يجب أن تقوم المسؤولية على أساس الضرر، وأن من يمارس نشاطاً يتعين عليه أن يتحمل نتيجته وعليه أن يعرض الغير الذي يلحقه ضرر منه حتى ولو كان سلوكه سلوكاً عادياً ولا ينطوي على أي خطأ، وهذا انطلاقاً من قاعدة الغرم بالغرم (21). فمن ينشئ مشروعاً أو مؤسسة يتحمل بالنتيجة تبعه أخطاره، فيلتزم بدفع التعويض إلى كل من يضر بسبب ذلك المشروع أو تلك المؤسسة، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لم يصدر منه أي خطأ. فالعبرة، في اعتقادهم، بالضرر الذي لحق بالمضرور والذي يجب تعويضه.

ففي منطلق هذه النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعات المستحدثة، أنه من غير المعقول ومن غير الجائز نفي المسؤولية بنفي عنصر الخطأ أو علاقة السببية، إذ أن المسؤولية تقوم بحصول الضرر ولو انتفى الخطأ أو حصل الضرر بفعل سبب أجنبي مثل القوة القاهرة.

وبالرغم من أن طرح هذه النظرية يبدو فيه شيء من المبالغة، فإنه وجد بعضا من الصدى لدى المشرع الفرنسي، إذ تم تطبيق هذه النظرية على إصابات العمل في قانون العمل المؤرخ في 9 أفريل 1898، ومخاطر الملاحة بموجب قانون 31 ماي 1924، وأخيرا، بالنسبة لتبعات الحرفة ومخاطر العمل في قانون 30 أكتوبر 1946 (22).

2-1-3 نظرية الضمان: صاحب هذه النظرية هو الفقيه ستارك الذي طرحها لأول مرة في سنة 1947 في رسالة دكتوراه التي قدمها بجامعة باريس تحت عنوان "محاولة لنظرية عامة عن المسؤولية المدنية باعتبار أن لها وظيفتين، هما الضمان والعقوبة الخاصة" (23). ويرى صاحب هذه النظرية أن أساس المسؤولية هو الضمان وليس الخطأ. فالمضروور له الحق في احترام حرمة جسمه وسلامة ذمته المالية، أي في أمنه المادي والمعنوي. فمتى حدث اعتداء أصابه في سلامة جسمه أو في ذمته المالية دون مسوغ قانوني، قامت مسؤولية الفاعل دون البحث عما إذا كان قد أخطأ ووجب عليه التعويض، لأن غاية المسؤولية المدنية هي التعويض عند المساس بحق الضمان المقرر للغير (24). وعندما يثبت أن الفاعل قد ارتكب خطأ، فإنه يترتب عن ذلك الخطأ زيادة في مبلغ التعويض جزاء عما اقتترف من انحراف يستوجب المساءلة (25).

غير أن هذه النظرية واجهتها متاعب كبيرة بسبب المآخذ التي وجهت لها. ومن هذه المآخذ أنها وإن صلحت لتوجيه المشرع نحو تنظيم جديد لأحكام المسؤولية المدنية، فإنها بعيدة عن أحكامها الحالية ولا تستقيم معها (26).

2-2 أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في التشريع والقضاء الجزائريين: توخيا للدقة والوضوح، سوف نحاول، في البداية، أن نتعرف عن موقف المشرع من المسألة وهذا عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية

ذات الصلة، ثم ننقل بعد ذلك لتوضيح مسلك القضاء مستعينين في ذلك بالأحكام القضائية المتوفرة.

2-1 موقف التشريع: أحد الأنواع الأساسية للمسؤولية التقصيرية هو كما سبقت الإشارة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء. وقد تناولها القانون المدني الجزائري في المواد 138-140، مقسما إياها إلى مسؤولية عن عمل لأشياء غير الحية، خصها بالمادتين 138 و140، ومسؤولية عن عمل الأشياء الحية، خصها بالمادة 139.

وتقضي المادة 138 بأن "كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء... و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

إن لفظ الشيء الوارد في نص المادة 138 جاء عاما وشاملا، وبذلك فهو يشمل كل شيء مادي غير حي ماعدا المباني فيما يتعلق بالأضرار التي تنجر عن تهديمها أو عن عيب فيها، أو تلك التي تحدث عن نقص في صيانتها والتي تخضع لأحكام المادة 140 من نفس القانون. وترتبيا على ذلك، تعتبر شيئا، على سبيل المثال، الدراجات، السيارات، والآلات... الخ. ولا فرق بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، سواء كانت متحركة بذاتها كالألة الميكانيكية أو يحركها الإنسان كالدراجة أو السيارة.

كما أن المادة 138 من القانون المدني الجزائري تقيم المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تعنيها على أساس الخطأ المفترض. والخطأ المفترض في

جانب حارس الشيء هو خطأ في الحراسة كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان ، فإذا الحق الشيء ضررا بالغير، كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه، وبذلك يكون هذا الأخير قد أخطأ. وبافتراض الخطأ، لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي من العناية حيث لا يفلت زمام الشيء من يده ، لأن الحارس ملزم قانونا بالأ يتك زمام الشيء يفلت من يده لكي لا يصاب أحد بضرر، وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ولا يملك الحارس التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب فعل المضرور أو بعمل الغير أو بسبب ظروف طارئة أو قوة قاهرة (27).

إن النظرة البسيطة للمسؤولية عن حوادث المرور تدفع إلى القول بأن الأضرار التي تنجم عن هذه الحوادث تخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني، غير أن الحقيقة هي خلاف ذلك. فظروف حوادث المرور تختلف، إذ قد يصاب الشخص في حادث مركبة أثناء نقله بمقابل من طرف الناقل، وقد يصاب أثناء اصطحاب صديق وهو على متن سيارة هذا الأخير، وأخيرا قد يصاب للشخص بسيارة وهو يستعمل الطريق العمومي راجلا.

فهذا الاختلاف في الظروف تبعه، في الحقيقة، اختلاف في الرأي في فرنسا حول طبيعة ونوع المسؤولية التي تحكم كل حالة من الحالات المذكورة (28). فمثلا بالنسبة للأضرار التي تحصل للشخص في حادث مركبة أثناء نقله بمقابل، حصل نقاش واسع في وسط الفقه والقضاء حول ما إذا كانت مسؤولية صاحب المركبة تؤسس على أحكام المسؤولية العقدية للناقل التي هي في القانون الجزائري أحكام المادتان 62، و63 من القانون التجاري، أم تؤسس على أحكام المادة 138 من القانون المدني.

غير أن المشرع الجزائري لم يترك الفرصة لإثارة مثل هذا النقاش حول المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بصفة عامة، وذلك عن طريق تخصيص أحكام خاصة لها. فقد أخضع حوادث المرور لقواعد الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور (29)، ولمراسيمه التطبيقية التي صدرت في 16 فيفري 1980 وهي المرسوم رقم: 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74، والرسوم رقم: 35/80، والرسوم رقم: 36/80، والرسوم رقم: 37/80 (30). كما تخضع للتتميمات التي جاءت لاحقا بموجب القانون رقم: 07/80 المتعلق بالتأمينات (31)، والقانون رقم: 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 (32)، والقانون الجديد رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات.

فالمادة الأولى من الأمر 15/74 تقضي بإلزامية التأمين على كل المركبات قبل إطلاقها للسير. أما المادة 8 من نفس الأمر فتتص على أن كل حادث مرور سبب أضرارا للغير يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

وترتبيا على هذا النص الأخير، يشمل الحق في التعويض المكتسب في التأمين، و يمتد هذا الحق إلى مالك السيارة، كما يمكن أن يشمل سائق السيارة الذي تسبب في حصول حادث المرور. كما يمتد ليشمل كل شخص تضرر من حادث مرور، سواء تعلق الأمر بضحية منقولة بأجر أو بدون أجر، أو خص ضحية كانت تسير راجلة، لأن المادة الثامنة المشار إليها أعلاه جاءت عامة وشاملة. وبذلك يكون المشرع قد مد يد العون والمساعدة إلى كافة ضحايا حوادث المرور لرفع الضرر عنهم، بغض النظر عما إذا كان

المسؤول قد أخطأ أم لا، إذ المهم هنا هو الضرر الذي حصل بسبب المركبة الذي يتعين جبره.

ويفهم مما تقدم أن المشرع الجزائري قد أخذ، في هذا المجال، بنظرية تحمل التبعة أو النظرية الموضوعية، لأنه قد فتح باب التعويض بناء على عنصر تحقق الضرر.

2-2-2 موقف القضاء الجزائري: إن موقف القضاء الجزائري من مسألة أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور يمكن كشفه من خلال الرجوع لجملة من قرارات المحكمة العليا. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بموجب قرار صادر في 19 جانفي 1983 بوجوب تطبيق الأمر رقم : 15/74 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور لتعويض الضحايا، ورفضت تطبيق المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء(33). ثم أكدت وأوضحت ذلك أكثر حينما فصلت في ملف طرح أمامها لاحقا تحت رقم: 42447 بموجب قرار صادر في 25 مارس 1986، إذ قررت فيه بأنه يتعين على قضاة الموضوع أن يحترموا تطبيق الأمر 15/74 الذي هو من النظام العام، وأنه لا يجوز لهم، نتيجة لذلك، أن يمنحوا تعويضات خارج ما تنص عليه الجداول الملحقة بذلك الأمر، كما لا يجوز لهم أيضا منح تعويضات لأشخاص لا يشملهم ذلك الأمر(34).

وفضلا عن ذلك، قررت المحكمة العليا فصلا في الملف رقم: 197248 بموجب قرارها الصادر في 15 ديسمبر 1998 بأنه "بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30... أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم

يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملا بالمادة 8 من ذلك الأمر "... (35).

يتضح جليا مما تقدم، أن المشرع والقضاء الجزائريين قد خرجا عن المادة 138 من القانون المدني في تأسيس المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، وجعلنا من الضرر الأساس الموحد لقيام هذه المسؤولية. وقد أحسنا الفعل، لأن ذلك يجنب أي مضرور عناء إثبات الخطأ.

### 3- التبعات المالية الناتجة عن مسؤولية حوادث المرور:

نصت المادة الثامنة من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور على أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو نوي حقوقها...". فشمولية هذا النص قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأن ضمان المؤمن للمسؤولية المدنية المنجزة عن حوادث المرور يقوم بمجرد اقرار المؤمن له لحادث مرور نتجت عنه أضرار للغير. لكن، في الحقيقة، أن موقف القانون والقضاء هو خلاف ذلك. لذا سوف نحاول في هذا المحور تحديد نطاق ضمان المسؤولية المدنية، ثم نشير بإيجاز إلى المخاطر المستبعدة من نطاق الضمان.

3-1 نطاق ضمان المسؤولية المدنية في مجال حوادث المرور: لتأمين قد يكون اختياريا، وهو الأصل، وقد يكون إلزاميا. والتأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المرور يندرج ضمن التأمينات الإلزامية في الجزائر. ففي هذا الخصوص، نصت المادة الأولى من الأمر 15/74 على أن كل مالك مركبة ملزم بالاكنتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير

ذلك قبل إطلاقها للسير. أما المادة 4 من نفس الأمر فقد قضت بأن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

فالخطر المؤمن منه، في هذا التأمين، ليس هو الضرر الذي يلحق المضرور، وإنما هو الضرر الذي يلحق المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض. فالأصل العام، هو أن المؤمن يلتزم في التأمين الإلزامي بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير إثر حادث مرور (36).

والضرر المادي يتمثل، في كثير من الحالات، في ارتباط أو تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك. ومن ثم فهذا الضرر يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الجزئي، والعجز الدائم الكلي، وأخيرا حالة الوفاة (37). كما يمتد ضمان المسؤولية المدنية الإلزامي ليشمل التبعات المالية المنجزة عن الأضرار الناشئة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

أما فيما يخص نطاق ضمان المسؤولية الإلزامي من ناحية الأشخاص فهو متسع أيضا. فالأشخاص الذين يتحملون التبعات المالية للمسؤولية المدنية هم المؤمن له، وكل من تؤول له السيارة أو المركبة بإذن من المؤمن له، ثم المؤمن لكونه ضامنا لمسؤولية مرتكب الحادث المدنية (38). ولا غرابة في أن المؤمن له يأتي في المرتبة الأولى والمؤمن في المرتبة الأخيرة من حيث تحمل التبعات المالية لحادث المرور، لأن مركبة المؤمن له هي التي أضرت بالغير والمؤمن يكون ضامنا لخطر رجوع المضرور عليه بالتعويض.



### 3-2 الأضرار التي تخرج عن نطاق ضمان التأمين الإلزامي على المركبات:

خروجاً عن الأصل العام الذي سبق توضيحه أعلاه، هناك أضرار تخرج عن نطاق ضمان المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي على المركبات. وهذه الأضرار يمكن تقسيمها إلى فئتين: الفئة الأولى تضم أضراراً لا يضمنها المؤمن لأنها غير قابلة للضمان أصلاً، أما الفئة الثانية فتشمل أضراراً يسقط ضمانها متى حصلت في ظروف معينة، حددها المشرع بدقة.

3-2-1 الأضرار الغير قابلة للضمان أصلاً: قد قرر المشرع الجزائري، عند سن نظام التأمين الإلزامي على المركبات، استبعاد أضرار معينة من الضمان، وهذه الأضرار هي:

أ - تأتي في مقدمة هذه الأضرار تلك الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية. وقد نصت على هذه القاعدة المادة 3 من المرسوم 34/80. والملاحظ هنا أن نص هذه المادة لم يخلق، في الحقيقة، حكماً قانونياً جديداً، بل قد أكد قاعدة عامة مقننة في قانون التأمين القديم (39)، وكذا في قانون التأمين الجديد (40)، وهي قاعدة عامة مأخوذ بها في جميع أنواع التأمين.

ب - الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة، والإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية. فالتعويض عن كل هذه الأضرار تتحمله الجهة المالكة للمفاعل النووي أو المؤسسة مصدر الإشعاعات المحدثة للضرر أو الأضرار.

ج - الأضرار التي تسبب للغير بواسطة مركبة، إذا لم يكن سائقها بالغاً السن المطلوبة وقت الحادث، أو حاملاً الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية لقيادة المركبة، باستثناء حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون رضا المؤمن (41).

وإلى جانب ذلك، هناك أضرار أخرى استتبعها المشرع صراحة من نطاق التأمين الإلزامي، لكنه أجاز ضمانها بموجب اتفاق خاص (42). ومن بين هذه الأضرار، الأضرار الناتجة عن الاختبارات أو المنافسات والتي تخضع لتنظيمات ورخص تصدرها السلطات العمومية المختصة، والأضرار التي تتسبب فيها المركبة الموجودة تحت حراسة صاحب المرآب، أو الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم (43).

### 3-2-2 الأضرار التي تخرج عن نطاق التأمين الإلزامي لسقوط الضمان:

هناك حوادث مرور أخرى تتجم عنها أضرار جسمانية، ومع ذلك لا يمتد ضمان التأمين الإلزامي عن المركبات لتغطيتها، لأنها تكون قد حصلت بمناسبة حوادث تم ارتكابها في ظروف أو في أحوال اعتبرها المشرع حالات جديفة تسقط الحق في الضمان (44). وهذه الحالات هي: القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحظورة، أو نقل الأشخاص بمقابل دون الحصول على إذن تنظيمي، وأخيرا حالة إهمال السائق لشروط الأمن اللازمة في نقل الأشخاص أو الأشياء (45). وسوف ينصب المحور الموالي لهذه المقالة على دراسة الحالة الأولى من هذه الحالات المذكورة، متخذاً إياها كمثال قصد التوضيح.

### 4- سقوط الحق في الضمان عند حصول الأضرار أثناء القيادة في حالة سكر

#### أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة:

تنص المادة 14 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول

أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض...". إن هذا النص يبقى، في نظرنا نسا غامضا بعض الشيء لسببين على الأقل. فمن جهة أولى، أنه لم يحدد لنا بدقة كافية المقصود بحالة السكر والمواد المخدرة أو المنومة المعنية، ومن جهة ثانية، لم يبين لنا ما إذا كان سقوط الضمان يعني تتصل المؤمن من الالتزام بجبر الأضرار التي حصلت للسائق فقط دون بقية المتضررين معه، أم أن هذا السقوط يعني جميع المتضررين من الحادث. ولهذا سوف نحاول في هذا المحور أن نسلط بعض الضوء على مواقع هذا الغموض.

4-1 تحديد حالة السكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المنومات المسقط للضمان: كما سبقت الإشارة، لم يعرف المشرع في الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار حالة السكر أو حالة الوقوع تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحظورة. غير أنه قرر في المادة 7 من نفس الأمر على أن " يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة... بالاستثناءات وأحوال سقوط الضمان التي يمكن أن يستمسك بها المؤمن ". وتطبيقا لذلك، صدر في 16 فيفري 1980 المرسوم رقم: 34/80، وقد نص في الفقرة الأولى من مادته الخامسة بأن الحق في الضمان " يسقط عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ".

يستفاد من هذا النص الأخير أن المشرع قد أسند مهمة الفصل في مسألة ما إذا كان السائق المرتكب للحادث في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات أو منومات للقضاء. ويستعين القضاء في ذلك طبعا بالخبراء والفنيين

ويطبق القواعد القانونية والتنظيمية السارية المفعول التي لها صلة بهذه المواد وخاصة، القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في جانبه المانع لوجود الكحول في دم السائق بنسبة تعادل أو تفوق 10،0 غرام في الألف (46)، وكذا قواعد القانون رقم: 05/85 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17/90 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2-4 حقوق الضمان التي تسقط بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة: قضت المادة 14 من الأمر 15/74 بأنه إذا قامت مسؤولية السائق عن حادث مرور بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات وحكم عليه لهذا السبب، لا يحق له أن يطالب بأي تعويض. وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم 34/80 حكم المادة 14، غير أنها أضافت قائلة أنه لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين وذوي حقوقهم، كما لا يمكن أن يسري ذلك الحكم على ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة للعجز الجزئي الدائم.

بالرغم من بساطة صياغة الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 5 من المرسوم رقم: 4/80، فإن آراء الشراح المقدمة حول مسألة مدى أو نطاق سقوط الحق في الضمان بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة تبدو أنها غير منسجمة مع الأحكام المذكورة. فقد كتب الأستاذ عبد العزيز بودراع قائلاً بأن "هناك قسم من ضحايا حوادث السيارات لا يتم تعويضهم من طرف شركات التأمين بسبب... إحدى حالات سقوط الحق في التعويض بالنسبة للمسؤول عن الحادثة كالسياقة في حالة سكر... (47)". وبالنسبة للأستاذ جديدي معراج، يلتزم الصندوق الخاص، بصورة استثنائية،

بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم" عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان... (48). وقد سارت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء جيجل في نفس الاتجاه في قرارها الصادر في 20 أوت 2002 بشأن الملف رقم: 587/2002(49).

إن الآراء المعبر عنها أعلاه تبدو أنها غير سليمة أو غامضة على الأقل، وهذا لثلاث اعتبارات. الاعتبار الأول يتمثل في أن جميعها تتسم بالعمومية؛ والاعتبار الثاني هو أنها قد تجاهلت الإستثناءات المذكورة في المقطع الأخير من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم رقم: 34/80 بما في ذلك استثناء عدم سقوط حق الضمان بالنسبة للمتسبب في الحادث وهو في حالة سكر إذا كان عجزه الدائم الجزئي يزيد عن 66/؛ أما الاعتبار الثالث والأخير، فهو يتمثل في أنها آراء تتعارض مع الموقف الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا. ففي باب تسبب قرارها الصادر في 16 فيفري 1999 بشأن الملف رقم: 196300، أسست المحكمة العليا قضاءها على الفقرتين 1 و 3 من المادة الخامسة من المرسوم رقم: 34/80، ثم خلصت إلى القول بأن "يسقط الحق في الضمان... على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم" (50).

### خاتمة:

الأخطار التي تهدد الإنسان يوميا، سواء في شخصه أو في ماله، تنشأ عن أسباب كثيرة، كما لا يمكن التكهن بها أو بوقت وقوعها أو تقدير مدى الأضرار التي تترتب عليها. وكلما تقدمت المدنية وتعددت مجالات نشاط الإنسان ازدادت تبعا لها الأخطار. لذلك كان من الضروري أن يفكر الإنسان في إيجاد وسيلة ناجعة تحقق له الأمن والضمان في مواجهة الأخطار المتنوعة، بما

في ذلك خطر رجوع الغير المضروب عليه عند إحداث أضرار لهذا الغير في شخصه أو في ماله. وقد وجد الإنسان في التأمين ضالته المنشودة التي تحقق له ذلك.

ومن الناحية الاجتماعية، يعد التأمين من أهم الوسائل الموفرة للأمن والضمآن بالنسبة لضحايا حوادث المرور، ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من الدول، بما فيها الجزائر، لجعل التأمين على السيارات إجباريا.

والتشريع الجزائري الذي يضبط الأضرار التي تنتج عن حوادث السيارات يقضي بضرورة تعويض الضحايا عن كل حادث مرور ترتبت عنه أضرار جسمية كأصل عام، بما في ذلك السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له (مالك المركبة) علاقة التبعية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج عن أحكام القواعد العامة فيما يخص أساس المسؤولية أو أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وأخذ في هذا الخصوص بنظرية تحمل التبعات المستحدثة أو النظرية الموضوعية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر وحده. وموقفه هذا يؤكد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الاجتماعي لحماية ضحايا حوادث المرور.

واستثناء عن الأصل العام، يفق السائق المصاب المسؤول عن الحادث حقه في الضمان حينما يكون قد ارتكب الحادث وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ما لم تكن الأضرار الجسمية الحاصلة له تفوق عجزا دائما نسبته 66/ . أما بقية المتضررين جسمانيا من نفس الحادث أو ذوي حقوقهم، في حالة وفاتهم، فلا يسقط الضمان بالنسبة لهم، ويحصلون على التعويضات التي يقرها لهم القانون. إن هذا المسلك يؤكد، مرة أخرى،

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الاجتماعي في منح تعويضات حوادث المرور. وقد أحسن المشرع عند أخذه بهذا الاتجاه، لأنه يمكن المضرور أو ذوي الحقوق من الحصول على تعويضات تزيل الضرر أو تخفف منه على الأقل.

### المراجع:

- 1- محمود جلال حمزة : العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام - القواعد العامة والقواعد الخاصة - دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 11.
- 2- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 842 . فقرة 505.
- 3- حمزة ، المرجع السابق ، ص 12.
- 4- سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول - الأحكام العامة، 1971، ص 1 فقرة 1.
- 5- محمد عبد الجواد محمد : بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون - تقنين الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 62.
- 6- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 54.
- 7- المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- 8- عبد الجواد محمد ، المرجع السابق ، ص 62.
- 9- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 138-139.
- 10- بلحاج ، المرجع السابق، ص 54.
- 11- إبراهيم أبو النجا: عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 99-100؛ أيضا المادة 621 من القانون المدني.
- 12- توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1985، ص 77 وما بعدها.
- 13- علي سليمان، المرجع السابق، ص 113 و 138.
- 14- بلحاج، المرجع السابق، ص 57.

- 15- حمزة، المرجع السابق، ص 47.
- 16- السنهوري، المرجع السابق، ص 765.
- 17- حمزة، المرجع السابق، ص 49.
- 18- السنهوري، المرجع السابق، ص 767.
- 19- بلحاج، المرجع السابق، ص 46.
- 20- نفس المرجع، ص 47.
- 21- السنهوري، المرجع السابق، ص 767.
- 22- علي سليمان، المرجع السابق، ص 159-160.
- 23- نفس المرجع، 160.
- 24- نفس المرجع، 161.
- 25- نفس المرجع، ص 156.
- 26- بلحاج، المرجع السابق، ص 51.
- 27- علي سليمان، المرجع السابق، ص 156.
- 28- بلحاج، المرجع السابق، ص 99-100.
- 29- الجريدة الرسمية لسنة 1974 العدد 15، ص 230.
- 30- الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 8، ص 173.
- 31- الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 33، ص 956.
- 32- الجريدة الرسمية لسنة 1988 العدد 29، ص 1068.
- 33- المحاماة لسنة 1985 العدد 4.
- 34- المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، قرار 25 مارس 1986، ملف رقم 42447 (غير منشور)؛ أنظر، في هذا الخصوص، محمد بوزيدي : المصالحة في مجال حوادث المرور، المجلة القضائية لسنة 92، العدد 2، ص 230؛ أيضا أحمد طالب : نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المجلة القضائية لسنة 91 العدد 2، ص 292.
- 35- المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الأول، ص 203.
- 36- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 الذي يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 8، ص 173؛ أيضا جديدي مسراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 128.



- 37- أنظر ملحق القانون رقم: 31/88 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لنوي حقوقهم، الجريدة الرسمية لسنة 1988 العدد 29 ص 1068.
- 38- المادة 4 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- 39- القانون رقم: 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق لتأمينات الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 33، ص 1206، المادة 13 فقرة 1 العنصر ب.
- 40- القانون رقم: 07/95، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 13.
- 41- المرسوم رقم: 34/80، المرجع السابق، المادة 3.
- 42- نفس المرجع، المادة 4.
- 43- نفس المرجع؛ أنظر أيضا الأمر رقم: 15/74، المرجع السابق، المادة 4.
- 44- نفس المرجع، المادة 5.
- 45- نفس المرجع؛ أنظر أيضا عبد العزيز بودراع: "النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور"، الفكر القانوني، 1985 / العدد الثاني، ص 93.
- 46- الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 46، ص 4 المادتان 66 و 67.
- 47- بودراع، المرجع السابق، ص 93.
- 48- معراج، المرجع السابق، ص 133.
- 49- قرار غير منشور.
- 50- المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الأول، ص 201.